

ياسك بياواس, كارولينا روشيوافچ, مايا توبياش, دانيل فيتكو



# العودة الطوعية

## دليل للمهاجرين العائدين

ياسك بياواس  
كارولينا روشيو افيج  
مايا تويباش  
دانيل فيتكو

# العودة الطوعية- دليل للمهاجرين العائدين

وارسو نيسان عام ٢٠١٣م

**HR** HELSIŃSKA FUNDACJA  
PRAW CZŁOWIEKA



UNIA EUROPEJSKA  
EUROPEJSKI FUNDUSZ  
POWROTÓW IMIGRANTÓW

HR HELSIŃSKA FUNDACJA  
PRAW CZŁOWIEKA

 OPEN SOCIETY  
FOUNDATIONS

ياسك بياواس  
كارولينا روشيوافيج  
مايا تويباش  
دانييل فيتكو

## العودة الطوعية- دليل للمهاجرين العائدين

لقد نشأ هذا المنشور ضمن اطار مشروع تحت عنوان « المحامون للاجئين V »  
بالدعم المالي من قبل صندوق النقد الاوروبي للاجئين و ميزانية الدولة.  
المسؤولية تقع على عاتق الوحيد المؤلف.  
ان اللجنة الاوروبية لن تتحمل المسؤولية عن اي من العبارات الواردة في هذا المنشور.

الناشر

ISBN978-83-62245-19-2

تصميم الغلاف  
Kolektyw Wizualny / [www.kolektywwizualny.com](http://www.kolektywwizualny.com)  
التركيب والتشكيل الفني  
Kolektyw Wizualny / [www.kolektywwizualny.com](http://www.kolektywwizualny.com)  
التحرير والتدقيق اللغوي

الطبعة

وارسو ٢٠١٣

# الفهرس

5/٥

١. ما هي العودة الطوعية؟

١. أنواع وتنظيم العودة الطوعية
٢. تنظيم العودة من قبل مدير دائرة شؤون الأجانب
٣. تقديم المساعدة من قبل المنظمة الدولية للهجرة

11/١١

٢. الإقامة في بولندا بدون تصريح- ما هي العواقب وما هي حقوقك؟

١. الاحتجاز ووضعك داخل مراكز الاحتجاز او وسط حراسة لغرض الترحيل
٢. وضعك داخل وسط حراسة
٣. وضعك داخل مركز الاحتجاز لغرض الترحيل

٣. ثالثا ما هي النتائج المترتبة على العودة؟


16/١٦

١. ممنوع الدخول
٢. سحب قرار حظر معاودة الدخول اذا استفدت من العودة الطوعية
٣. سحب حظر الدخول الى بولندا في حالة الابعاد القسري
٤. معاودة التقديم للحصول على اللجوء في فترة حظر الدخول

قائمة المنظمات والمؤسسات التي يمكن ان تتصل بها:

20/٢٠

# ما هي العودة الطوعية؟



١ أنواع وتنظيم العودة الطوعية

٢ تنظيم العودة من قبل مدير دائرة شؤون الأجانب

٣ تقديم المساعدة من قبل المنظمة الدولية للهجرة

## العودة الطوعية هي عندما تريد مغادرة بولندا والعودة الى:

● البلد الذي كنت مواطناً فيه أو

● البلد الذي كنت فيه مقيماً في السابق- في حالة عندما تكون العودة الى بلد الأصلي ليست ممكنة أو عندما تكون من عديمي الجنسية أو

● الى البلد الذي يوافق أو يكون ملزماً على قبلك؛

يجب اتخاذ قرار العودة من قبلك، دون أي إكراه أو ضغط على أساس المعلومات الدقيقة والصادقة عن شروط العودة ووضع البلد الحالي للذي تنوي السفر اليه.

## أنواع وتنظيم العودة الطوعية



يتم تنظيم العودة الطوعية من قبل:

● مدير دائرة شؤون الأجانب (مدير UDSC) أو من قبل

● المنظمة الدولية للهجرة (IOM) كجزء من برنامج العودة الطوعية.

## تنظيم العودة من قبل مدير دائرة شؤون الأجانب



عند تقديمك لطلب الحصول على منزلة اللاجئ، وتريد العودة الى وطنك الأصلي يجب عليك تبليغ مدير دائرة شؤون الأجانب بصيغة كتابية. الكتاب يجب عليك تقديمه قبل الموعد المحدد لمغادرة بولندا المشار اليه في قرار الرفض لأعطاء منزلة اللاجئ الصادر ضمن اجراءات منح اللجوء. المساعدة في تنظيم العودة

الطوعية تشمل تغطية:

- تكاليف شراء تذكرة السفر بوسائل النقل العامة الى البلد المختار من قبلك والذي لديك حق الدخول اليه.
- الرسوم الادارية المرتبطة بالحصول على تأشيرات الدخول وتصاريح الاقامة.
- تكاليف وجبات الطعام أثناء السفر.



مهم: بعد ابلاغ مدير دائرة شؤون الأجانب عن رغبة العودة الطوعية، يحق لك في هذا الوقت الحصول على المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية كما هو الحال أثناء اجراءات منح منزلة اللاجئ.



## تقديم المساعدة من قبل المنظمة الدولية للهجرة

٣

برنامج المساعدة في العودة الطوعية وفي استعادة المواطنة المفقودة التي ينفذها مكتب المنظمة الدولية للهجرة في وارسو يضم ما يلي:

- إسداء المشورة بشأن العودة، بما في ذلك المعلومات المفصلة عن بلد العودة؛
- المساعدة في الحصول على وثائق السفر، اذا لزم الأمر؛
- الفحص الطبي، اذا لزم الأمر؛
- تنظيم رحلة العودة الى وجهتك في بلد العودة؛
- المساعدة في استعادة المواطنة المفقودة، وهو جزء مهم جدا ضمن برنامج المساعدة التي تقدمها المنظمة الدولية

للهجرة، والتي ليست مضمونة ضمن برنامج العودة الطوعية المرتبة من قبل مدير دائرة شؤون الأجانب. بفضل المساعدة في استعادة المواطنة المفقودة، بعد العودة الى الوطن تستطيع الحصول في يوم العودة على مبلغ

من المال تلبي من خلالها على احتياجاتك الأساسية في الأيام الأولى من بعد العودة.

علاوة على ذلك، يمكنك الحصول على المزيد من الدعم المالي التي يمكن تخصيصها من بينها على بدء وتدوير مشروع تجاري أو بدء دراسة أو في التوظيف المدعوم. غير انه يمكن منحها على أساس بأنه هناك خطة شاملة مدروسة من قبلك ومقبولة من قبل المنظمة الدولية للهجرة وتدخل ضمن برنامج المساعدة. المساعدة معطاة بشكل خدمات عينية ومقدمة من قبل مكتب المنظمة الدولية للهجرة في بلد المنشأ.

هناك مساعدة اضافية خاصة في اعادة الاندماج التي يتم توفيرها للأطفال العائدين بدون ذويهم وللأشخاص الذين يحتاجون الى العناية الطبية في بلد المنشأ ولضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون الى

الرعاية الخاصة. المساعدة في العودة الطوعية يستطيعون استقبالها أولئك الذين:

- قدموا طلب الحصول على منزلة اللاجئ أو الذين توقفوا في طلبها أو حصلوا على قرار الرفض؛ أم هم
- مقيمين في بولندا بدون تصريح إقامة؛ أم هم من ضحايا الاتجار بالبشر.
- لمزيد من المعلومات، أو في حالة معينة يمكنك الاستعانة من مساعدة المنظمة الدولية للهجرة، اتصل بمستشار العودة

في المنظمة الدولية للهجرة: تقع المنظمة في شارع مارينشتات ٨ ، صندوق البريد ٣٠٢-٠٠ وارسو، هاتف:

(٢٢ ٤٨+) ٥٣٨٩١٨٦، فاكس: (٢٢ ٤٨+) ٥٣٨٩١٨٥، البريد

الإلكتروني: [iomwarsawvr@iom.int](mailto:iomwarsawvr@iom.int)

(٢٢ ٤٨+) ٥٣٨٩١٨٧، (٢٢ ٤٨+) ٥٣٨٩٢١٢.


إذا كنت ترغب في العودة الطوعية ينبغي عليك ملئ ٣ صفحات من استمارة الطلب. يمكنك القيام بذلك:

● شخصياً في مكتب مستشار العودة، أو من خلال الإنترنت على

● العنوان الإلكتروني [www.iom.pl](http://www.iom.pl) على

● ويب العودة الطوعية، أو الاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة وطلب ارسال الاستمارة عن طريق الفاكس.

# الاقامة في بولندا بدون تصريح- ما هي العقاب وما هي حقوقك؟



الاحتجاز ووضعك داخل مراكز الاحتجاز او وسط  
حراسة لغرض الترحيل



وضعك داخل وسط حراسة



وضعك داخل مركز الاحتجاز لغرض الترحيل



من المال تلبي من خلالها على احتياجاتك الأساسية في الأيام الأولى من بعد العودة.

إذا كنت في بولندا مقيم دون مستند يخول لك الإقامة القانونية (التأشيرة أو التصريح)، يمكن أن يطبقوا عليك قرار يصدر من سلطة الدولة يقر بالزام رحيلك من بولندا (إذا لم يصدر بالسابق قرار يقضي بك ترك بولندا مثل قرار رفض اعطاء منزلة اللاجئ أثناء تقديم طلب اللجوء). الى وقت المغادرة، تبعا للظروف، قد تكون هناك حاجة لإقامتك في مكان معين، وتقديم التقارير اليومية الى السلطات أو توضع في مركز مغلق للأجانب أو في الحجز الى تاريخ الرحيل.

حاليا، في القانون البولندي هناك نوعين من القرارات من خلالها تقتضي مغادرة بولندا. هي

● اتخاذ قرار بشأن الالتزام بمغادرة الأراضي البولندية و

● قرار الطرد.

يمكن الاستئناف من هذه القرارات والتي يجب تقديمها في غضون ١٤ يوما من تاريخ اصدارها الى السلطة المعنية.

ملاحظة! إذا كان في بولندا يعيش احد افراد عائلتك (الزوج / الزوجة، شريك / شريكة، الأطفال) بلغ السلطات بذلك! فهي ملزمة ان تاخذ هذا الامر بعين الاعتبار. لا يمكن تنفيذ الطرد إذا كان ينتهك حقك في الحياة الأسرية او الخاصة الخاص. هذا ينطبق فقط على الحالة التي تكون فيها إقامتك ليست تهديدا للدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو سلامة النظام العام.

ملاحظة! تذكر، ان في حالة استلامك لقرار مغادرة بولندا او قرار الابعاد من بولدا، يمكنك التقدم بطلب الحصول على نسخة مترجمة للقرار من الجهة التي اصدرته. في حينها الجهة التي اصدرته ملزمة بترجمة القرار ترجمة خطية بلغة انت تستطيع فهمها، مع نتائجها ونصها القانوني، ووضعها او كيفية الاستئناف منها. تذكر، مع ذلك، ان وقت الاستئناف (الطعن بالقرار) يحتسب من تاريخ استلام القرار باللغة البولندية.

ملاحظة! مازال هناك اجراءات قضائية معلقة بحقك في بولندا، وهناك حاجة للمثول أمام المحاكم او الهيئات البولندية المختصة في اي هيئة (هيئة شاهد او متهم او اي هيئة اخرى) وهناك حاجة لمثولكم شخصيا بقضية معينة) على سبيل المثال، الطلاق)، يمكنك التقدم بطلب الحصول على تمديد الموعد النهائي للمغادرة الطوعية من بولندا الواردة في القرار. ويمكن تمديد ذلك ولو مرة واحدة تصل إلى 1 سنة.

## الاحتجاز ووضعك داخل مراكز الاحتجاز او وسط حراسة لغرض الترحيل



يجب أن نتذكر أن البقاء دون إذن في بولندا، قد يتم احتجازك من قبل الشرطة أو حرس الحدود لمدة تصل إلى ٨٤ ساعة. في ذلك الوقت، يمكن للسلطات التقدم بطلب إلى المحكمة لوضعك في احد مراكز الاحتجاز او وسط حراسة لغرض الطرد. المحكمة لديها ٤٨ ساعة لاصدار القرار.

## وضعك داخل وسط حراسة



يتم وضعك في منشأة تحت حراسة اذا:

- اصدر بحقك قرار الابعاد دون تحديد تاريخ لمغادرة الاراضي البولندية او
- لم تقم بمغادرة الاراضي البولندية بحلول الموعد النهائي في قرار الابعاد او
- كنت تواجه إجراءات الابعاد وتبين للمحكمة أن هناك خطر لهروبك من بولندا.

## وضعك داخل مركز الاحتجاز لغرض الترحيل



لغرض الابعاد يمكن وضعك في مركز الاحتجاز اذا كان هناك قلق من عدم احترامك للقواعد واللوائح المعمول بها داخل مراكز ذو الحراسة الخاصة، وضعك في مراكز الحراسة او الاحتجاز تقررها المحكمة و تكون المدة ٩٠ يوما و يمكن تمديدھا ل ٩٠ يوما اخرى الحد الاقصى للاقامة في مركز الحراسة سنة واحدة.



**ملاحظة! قرار المحكمة في تحديد المواقع لكم في مركز ذو حراسة او مراكز الاحتجاز لغرض الترحيل يجوز الطعن في القرار من خلال المحكمة التي أصدرت الأمر. يجب تقديم الشكوى في غضون ٧ أيام من الإعلان عن القرار!**

يجب كتابة الطعن او الشكوى باللغة البولونية في نهاية هذا الكتيب وفي اي مركز احتجاز او مركز ذو حراسة توجد معلومات عن كيفية الاتصال او الوصول الى المنظمات الغير الحكومية والتي ستقوم بتوفير محامي لاعداد الشكوى لك.



**هام: لا يمكن أن المحكمة لم تتخذ قرارا بشأن وضع في مركز حراسة أو استخدام الترحيل عندما تسبب خطرا على حياتك أو على صحتك. لذا، إذا كنت متقدما للحصول على وضع لاجئ، وتعرضت للعنف في الماضي، او كان لديك غيرها من تجربة مؤلمة، يمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على إعفاء من مركز الحماية أو السجن.**






## ثالثا ما هي النتائج المترتبة على العودة؟

١ ممنوع الدخول

٢ سحب قرار حظر معاودة الدخول اذا استفدت من العودة الطوعية

٣ سحب حظر الدخول الى بولندا في حالة الابعاد القسري

٤ معاودة التقديم للحصول على اللجوء في فترة حظر الدخول





إذا صدر قرار يتطلب منك العودة الى بلدك يحظر عليك معاودة الدخول الى بولندا او الى بولندا ودول اوربية اخرى من دول الشنغن, ويعين فيه فترة الحظر. في وقت هذا الحظر لن يكون لك الحق في الدخول , **لن يكون لك الحق في الحصول على الفيزا او على الاقامة في بولندا, وكذلك في دول الشنغن.**

الفترة التي يستمر فيها حظر الدخول الى منطقة الشنغن يمكن ان تختلف بطول الفترة معتمدا على سبب الحظر, فترة حظر معاودة الدخول يكون من ٦ اشهر الى ٣ سنوات, ويكون بسبب بقائك في بولندا من دون تأشيرة مطلوبة, او قمت بعبور الحدود بطريقة غير مشروعة, او لم تمتلك المبلغ المالي الكافي لمعيشتك داخل بولندا, او تجاوزته فترة الثلاث اشهر المتاحة للتنقل الحر في منطقة الشغن او قمت بانتهاك قواعد حركة المرور عبر الحدود المحلية.

حين ممارستك لعمل او نشاط تجاري يتعارض مع القوانين او لم تلتزم بدفع الضرائب او اي من هذه الامور صارت اساس لصدور قرار منعك من الدخول, فتكون فترة حظر معاودة الدخول من سنة ١ الى ٣ سنوات.

فترة الحظر لمعاودة الدخول من ٣ الى ٥ سنوات, تكون حينما يتم ادراج اسمك في قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بالاشخاص الغير مرغوب فيهم او استننا لنظام معلومات شنغن (SIS), او بسبب جرائم ارتكبتها وحكمت بالسجن او لم تلتزم بقرارة صدر بحقك بالمغادرة , ٥ سنوات هي اطول فترة ويتم استخدامها في حالة انك تشكل خطرا على الدفاع الوطني او الامن الوطني او النظام العام.

## ٢ سحب قرار حظر معاودة الدخول اذا استفدت من العودة الطوعية

تذكر, حينما تستخدم العودة الطوعية, يمكنك تقديم طلب الغاء الحظر على معاودة الدخول. يجب ان تثبت بالطلب انك قمت بالمغادرة في الفترة المحددة في قرار الابعاد, وان معاودة الدخول الى الاراضي البولندية او منطقة الشنغن يكون باسباب يجب تيريرها بظروف معينة, بالاخص لاعتبارات انسانية.

## ٣ سحب حظر الدخول الى بولندا في حالة الابعاد القسري

في حالة لم تقم بالاستفادة من العودة الطوعية و تم ابعادك قسريا, يرفع حظر الدخول المفروض عليك للدخول الى بولندا او الى دول الشنغن فقط في حالة قمت بتغطية تكاليف ابعادك. مصاريف ابعاد الاجنبي يتم اضافة تكاليف مايلي:

- اجراءات المحكمة للابعاد.
- تكاليف اخذ بصمات الاصابع وتكلفة التقاط الصور.
- تكاليف البقاء في مركز الحراسة او الحجز لغرض الترحيل.

● تكاليف الفحوص الطبية.

● تكاليف الرحلة الى الحدود او الى حدود الدولة التي تم ابعادك اليها او الى مطارها او الى ميناءها.

## ٤ << معاودة التقديم للحصول على اللجوء في فترة حظر الدخول

تذكر, اذا اردت ان تعود الى بولندا. للحصول على اللجوء, وقد تم اتخاذ اجراء في ما يخص اي نوع من انواع معاودة الدخول الى بولندا, من الممكن ان يتم توقيفك على الحدود ووضعك في مركز ذو حراسة او مركز الاحتجاز لغرض ترحيلك.

## قائمة المنظمات والمؤسسات التي يمكن ان تتصل بها:

منظمة الهجرة الدولية

**IOM Międzynarodowa Organizacja  
do Spraw Migracji**

ul. Mariensztat 8, 00-302 Warszawa

Tel: (+48 22) 538 91 69

E-mail: [iomwarsaw@iom.int](mailto:iomwarsaw@iom.int) ,

[www.iom.pl](http://www.iom.pl)

مكتب امين المظالم العام في وارسو

**Biuro Rzecznika Praw Obywatelskich**

Aleja Solidarności 77,

00-090 Warszawa

Tel: (+48 22) 55 17 700

E-mail: [rzecznik@rpo.gov.pl](mailto:rzecznik@rpo.gov.pl)

[www.rpo.gov.pl](http://www.rpo.gov.pl)

هلشينسكا منظمة حقوق الانسان في وارسو

**Helsińska Fundacja Praw Człowieka**

ul. Zgoda 11, 00-018 Warszawa

Tel: (+48 22) 556 44 40,

(+48 22) 556 44 66

E-mail: [hfhr@hfhr.org.pl](mailto:hfhr@hfhr.org.pl),

[refugees@hfhr.org.pl](mailto:refugees@hfhr.org.pl), [www.hfhr.pl](http://www.hfhr.pl),

<http://programy.hfhr.pl/uchodzczy/>

مكتب امين حقوق الطفل في وارسو

**Biuro Rzecznika Praw Dziecka**

ul. Przemysłowa 30/32,

00-450 Warszawa

Tel: (+48 22) 696 55 45

E-mail: [rpd@brpd.gov.pl](mailto:rpd@brpd.gov.pl)

[www.rpd.gov.pl](http://www.rpd.gov.pl),

مؤسسة تطوير حكم القانون لوبلين

**Instytut na rzecz Państwa Prawa**

ul. F. Chopina 14/70

20-023 Lublin

Tel: (+48 81) 743 68 05

E-mail: fundacja@fipp.org.pl

www.fipp.org.pl

كاريتاس

**Caritas**

ul. Skwer Kard.

Stefana Wyszyńskiego 9

01-015 Warszawa

Tel: (+48 22) 334 85 00

E-mail: Caritas@caritas.pl

www.caritas.pl

جمعية التدخل القانوني في وارسو

**Stowarzyszenie Interwencji Prawnej**

ul. Siedmiogrodzka 5/51

01-204 Warszawa

(+48 22) 621-51-65

E-mail:

interwencja@interwencjaprawna.pl

www.interwencjaprawna.pl

مركز المساعدة القانونية خالينا نيج

**Centrum Pomocy Prawnej**

**im. Haliny Nieć**

ul. Krowoderska 11/7

31-141 Kraków

Tel: (+48 12) 633 72 23

E-mail: biuro@pomocprawna.org

منظمة «الخلاص» 

**Fundacja „Ocalenie”**

ul. Ordynacka 9 / 21 (II piętro)

00-384 Warszawa

Tel: (+48 22) 828 50 54,

E-mail: [fundacja@ocalenie.org.pl](mailto:fundacja@ocalenie.org.pl),

[www.ocalenie.org.pl](http://www.ocalenie.org.pl)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تأسست مؤسسة خلشينسكا لحقوق الإنسان، ومقرها في وارسو، في عام ١٠٤٠. وسبق تشكيلها من قبل آخر سبع سنوات ، من لجنة خلشينسكيكو في بولندا، الذي كان يعمل في الخفاء منذ عام ١٠٤٤. بعد تغيير النظام في بولندا في عام ١٠٤٠ وافق أعضاء اللجنة على كشف هويتهم وتهيئة معهد مستقل للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان. منذ القانون المطبق في الوقت الذي لم تسمح بإنشاء المؤسسات المستقلة، فقد تقرر إنشاء مؤسسة للوفاء كان هذا الدور. مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان في أوروبا هي واحدة من المنظمات غير الحكومية الأكثر خبرة والمهنية التي تتعامل مع حقوق الإنسان. منذ عام ٤٩٩٢ لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. (ONZ (ECOSOC . www.hfhr.pl

منذ يوليو ٤٩١٤ ، مؤسسة خلشينسكا لحقوق الإنسان، تنفذ مشروع العودة تقدم المساعدة القانونية والمعلومات الضرورية للمهاجرين العائدين»، والذي سوف يستمر حتى يونيو ٤٩١٥ ، ومشروع، من خلال المساعدة القانونية وتوفير المعلومات والزيارات للمراكز هو المساهمة في احترام حقوق الأشخاص العائدين إلى بلدهم الأصلي. توفير محامين مشروع مساعدة مجانية لجميع الأجانب الذين:

- لا يوجد لديك الإذن المطلوب للبقاء في بولندا؛
- ستلتموا قرار بالمغادرة من الأراضي البولندية، والذين يرغبون في الاستفادة من العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية؛
- لم يحصلوا بعد على قرار سلبي نهائي على وضع لاجئ في بولندا ويريدون العودة طوعا إلى بلدانهم الأصلية؛

وقد تم تطوير المشروع في هذا الكتيب في اللغات التالية: الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الجورجية، الصينية والعربية والبولندية. متوفر في نسخة إلكترونية على برنامج المساعدة القانونية للاجئين والمهاجرين لمؤسسة خلشينسكا لحقوق



الإنسان في «المطبوعات» [/http://programy.hfhr.pl/uchodzczy](http://programy.hfhr.pl/uchodzczy)  
ساعات العمل والخفارات في مقر المؤسسة في شارع زكودا ١١ وارسو ، غرفة رقم ٨١٣ . النصائح تعطى حسب  
ترتيب المراجعين يجب – تسجيل اسمك في القائمة المتاحة للمحاميين في ساعات العمل.  
يمكن الاتصال بنا على الهاتف التالي ٤٤٥٥٦٨٨٦٦ ، او الفاكس ٤٤٥٥٦٨٨٥١ او البريد الالكتروني :  
refugees@hfhr.org.pl



لقد نشأ هذا المنشور ضمن ايطار مشروع تحت عنوان « المحامون للاجئين V » بالدعم المالي من قبل صندوق النقد الاوروبي للاجئين و ميزانية الدولة. المسؤولية تقع على عاتق الوحيد المؤلف.  
ان اللجنة الاوروبية لن تتحمل المسؤولية عن اي من العبارات الواردة في هذا المنشور.

وارسو نيسان عام ٢٠١٣م

 HELSINKA FUNDACJA  
PRAW CZŁOWIEKA



UNIA EUROPEJSKA  
EUROPEJSKI FUNDUSZ  
POWROTÓW IMIGRANTÓW



OPEN SOCIETY  
FOUNDATIONS